

14521 - هل يجب غسل الفراش عند تلوثه من أثر الجماع

السؤال

لقد تزوجت حديثاً وأحياناً أداعب زوجتي على الفراش فيقع عليه بعض السوائل الجنسية . سؤالي هو : هل يجب أن نغير الفراش كلما حدث مثل هذا . نحن نغيره حالياً لكن المشكلة أننا نعيش في منزل عائلي يضم والدي وإخوتي وأنه لمن الشاق أن نغير الفراش باستمرار من أجل غسلها . هل يجب علينا تغيير الفراش المتسخة ؟ هل يجب عليه أو عليها أن تغتسل أو تتوضأ لتصبح نظيفة ثانية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وبعد فإذا كان هذا السائل الذي خرج بسبب الملاعبة وأصاب الفراش منياً لم يخالطه شيء من الإفرازات الأخرى فلا يجب غسل الفراش لأن المني طاهر على القول الراجح .

وإن كان الذي أصاب الفراش مذيّاً أو غيره من الإفرازات التي تخرج من فرج الرجل أو المرأة فيجب غسل البقعة التي أصابها ذلك السائل فقط لأن هذه الإفرازات تعتبر نجسة .

وأما الاغتسال فإنه يجب في حالتين :

الأولى : إذا حصل الجماع بأن غيب الرجل كل الحشفة (أي رأس الذكر) في فرج المرأة ولو لم يُنزل . فيجب الغسل على الرجل والمرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " رواه البخاري (291) ومسلم (349) . وفي رواية لمسلم (وإن لم ينزل)

الثانية : أن ينزل المني من غير جماع ، فإذا أنزل الرجل أو المرأة وجب عليهما الغسل ، وإذا أنزل الرجل دون المرأة أو المرأة دون الرجل وجب الغسل على من أنزل منهما لقول الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) المائدة/6

فالغسل يجب بالإنزال وحده وإن لم يحصل جماع ، ويجب بالجماع وحده وإن لم يحدث إنزال ، ويجب بهما جميعاً . وبالله التوفيق .

انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، و الشيخ ابن عثيمين في كتاب فتاوى العلماء في عشرة النساء (36 ، 42) و فتاوى منار الإسلام



. (1/110)